الوقف على نفسه اه ع ش قوله (يبطل الوقف) وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فأشبه الوقف على نفسه اه ع ش قوله (بصحة شرط أن يحج عنه الخ) فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فإن ارتد فالوقف على حاله لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه مغني .

قوله (ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والأضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش قوله (وبستانا) الواو بمعنى أو قوله (أن يبدأ) ببناء المفعول قوله (إليه) أي الفاضل (فيها) أي العمارة قوله (لأنه) أي ما جعله لنفسه قوله (لم يكن) أي الوقف المذكور قوله (لأنه) أي الواقف قوله (من جملة الأولى) وهي العمارة والواقف قوله (بعضها) أي بعض الأولى وهو العمارة قوله (وإنما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه أنه لو شرك بينهما أو قدم المجهول ضر كالأوقاف الحجازية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فإن تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي إلى نزاع لا منتهى له فليتأمل اه سيد عمر قوله (ما له) بفتح اللام قوله (وهو نحو العمارة) الأولى ذكره بعد قوله السابق إلى المعلوم وحذف لفظة نحو قوله (لموته) أي إليه قوله (لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج الخ قوله (وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور مآله إلى الوقف لنفسه ثم لأولاده فيبطل في كله فليراجع .

قوله (ولو وقف) إلى قوله ولو أقر في المغني إلا قوله كما في الكافي إلى ويصح وقوله وعمل به إلى وإن يؤجر وقوله وهاتان إلى وإن استحكم وإلى المتن في النهاية إلا قوله لغيره وقوله وهاتان إلى وأن يستحكم وأنبه عليه قوله (جاز له الأخذ منه) أي كأحدهم اه ع ش قوله (بقدر أجرة المثل الخ) فإن كان أكثر منها لم يصح الوقف اه مغني قال ع ش أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فإن فوض إليه هذه الأمور اه قوله (واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الأوجه نهاية ومغني قوله (وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي